

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-76-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-620-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - بدء احتساب غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أنه تم التعديل على الإقرار بسبب ظهور مفاجئ لمبلغ ضريبة القيمة المضافة على مستخلص خاص بمشروع تابع للهيئة العامة لجمارك السعودية، باعتبار أن المشروع ابتداءً كان يخضع للنسبة الصفرية، بسبب أن تاريخ التقديم عليه كان في 2015م، وتم تأجيله لأسباب مالية من الجهة المالكة، حتى تم البدء به في عام 2017م - أجابت الهيئة بأن المدعية قدّمت إقرار الربع الثاني في تاريخ 27/07/2018م، ومن ثم قامت بتعديل الإقرار في تاريخ 12/09/2018م بعدما تبين لها عدم صحة الإقرار المقدم، وبناءً على ذلك نتج عن التعديل وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسدد في الميعاد النظامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة تعديل المدعية لإقرارها الضريبي، وهو ما نتج عنه اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة باعتبار أنه كان يجب على المدعية سداد المستحق من الضريبة في المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ.

- المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1411هـ.

- المادتان (١٠٢/٥٩)، و(٢/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٥ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٢٠-2018-٧) بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٢٩,٢٧٩,١٣) ريالاً سعودياً، حيث جاء فيها: «نفيدكم بأن تاريخ صدور إشعار السداد كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٢م، حيث إنه تم التعديل في هذا التاريخ على الإقرار بسبب ظهور مغاير لمبلغ ضريبة القيمة المضافة على مستخلص خاص بمشروع تابع للهيئة العامة لجمارك السعودية، باعتبار أن المشروع ابتداءً كان يخضع لنسبة الصفرية بسبب أن تاريخ التقديم عليه كان في ٢٠١٥م، وتم تأجيله لأسباب مالية من الجهة المالكة، حتى تم البدء به في عام ٢٠١٧م، وتم صرف المستخلص ١ - ٢ بدون ضريبة القيمة المضافة. وعند تقديم الإقرار الخاص بالربع الثاني، تم رفع مستخلص ٣ للاستحقاق، وتم تسجيله في الإقرار الضريبي الخاص بالربع الثاني، ولكن عند استكمال إجراءات المستخلص قرّرت الجمارك صرف القيمة المضافة؛ ولهذا السبب اضطررنا إلى تعديل الإقرار الضريبي بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٢م، وعند صدور إشعار السداد اتضح أنه كان مسجلاً بتاريخ قديم، وأن آخر موعد للسداد في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م، وهو ناتج عن خطأ لدى الهيئة في النظام، مطالباً بالإعفاء من الغرامة». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. قدّمت المدعية إقرار الربع الثاني في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٧م، ثم قامت بتعديل الإقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٢م، بعدما تبين لها عدم صحة الإقرار المقدم في المرة الأولى، وبناءً على ذلك نتج عن التعديل وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد

أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». فيما يتعلق بدفع المدعية بأن الجهة الحكومية المتعاقد معها لم تتقدّم بصرف المستخلصات، ليس له أثر منتج في الدعوى، حيث إن الالتزام في دفع مبالغ الضريبة المستحقة يقع على عاتق المكلفين وليس على الجهات المتعاقد معها. وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

في يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر وكيل المدعية، وبالنظر في وكرالته تبين للدائرة أن من حضر عن المدعية لم تتم إنابته بحق الترافع أمام اللجان الضريبية؛ وبناءً عليه تم إفهام من حضر بضرورة توكيل مالك المؤسسة له بوكالة شرعية بالخصومة أو حضور الأصيل. وحيث إن الأمر كذلك، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م في تمام الساعة ٢ ظهرًا مع إلزام المدعية بتقديم وكالة بالترافع.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وقدم مذكرة كتابية من صفحة واحدة موضّحًا فيها أسباب اعتراض موكلته، وأنه تم سداد المبلغ الضريبي. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م في تمام الساعة الخامسة والنصف.

وفي يوم السبت ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنطق بالقرار في الدعوى المرفوعة من مؤسسة الأطلال الفضية للتجارة والمقاولات العامة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما

كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٢م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١١/١٦م. وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد كأثر مترتب على تعديل الإقرار الضريبي، وما نتج عنه من اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة باعتبار أنه كان يجب على المدعية سداد المستحق من الضريبة في المدة المحددة نظامًا، استنادًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، من أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وعليه، استحققت المدعية فرض الغرامة بناءً على أساس احتسابها بنسبة ٥% من الضريبة المستحقة التي لم تُسدد اعتبارًا من الشهر أو جزء من الشهر الذي لم تُسدد عنه الضريبة، ولا يوجد رابط بين ذلك وبين المهلة الواردة بالإشعار لسداد المستحقات الضريبية من ضريبة وغرامات، فتاريخ استحقاق السداد الوارد في إشعار التقييم النهائي ٢٠١٨/١١/٣٠م ليس تاريخ نهاية مهلة السداد، وإنما هو تاريخ بدء العمل بإجراءات التحصيل من قبل المدعى عليها، وقد بينت الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أنه يجب أن يبيّن التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد. كما نصت الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية على أنه يجب أن يتم سداد الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم. وعليه، تبيّن للدائرة ثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في سداد الضريبة، استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة».



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٢٩,٢٧٩,١٣) ريالاً سعودياً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٥/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.